تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عباس عبد الطس طعين.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧، أصدرت محكمة استئناف واسط بصفتها الأصلية الهيئة الثانية قرارها بالعدد (٣٧/س/٢٠٢٣) المتضمن تأييد قرار محكمة بداءة تاج الدين بالعدد (١٢٤/ب/إعادة محاكمة/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/١٨، الذي تضمن رد طلبه لإعادة المحاكمة لقرار الحكم (٩٠/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٤/٥، الصادر عن محكمة البداءة نفسها، والمتضمن إلزامه برفع التجاوز عن العقار المرقم (١٦ مقاطعة ١١ كفيفان الشمالي) وقد أستند طلبه لإعادة المحاكمة على الفقرات (١،٢،٤) من المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، إلا أن محاكم البداءة والاستئناف ردت دعواه لفقدانها السند القانوني، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ أصدرت محكمة بداءة تاج الدين قرارها بالعدد (٧٧/ب/٢٠٢٣) المتضمن رد دعواه تجاه المدعى عليهما وزير العدل ووزير الزراعة إضافة لوظيفتيهما، والتي طلب فيها الحكم بإلزام ملاحظية التسجيل العقاري في تاج الدين، ومديرية الزراعة في واسط بتصحيح مواقع خارطة مقاطعة (١١ كفيفان الشمالي) المعتمد حالياً لديهم، ومطابقتها مع خارطة الكادسترو الأصلية المودعة لدى الهيئة العامة للمساحة والمُعدّة نسخة منها في ٢٠٢٢/١٢/١٩، والمؤشر عليها إحداثيات الحد الفاصل بين القطعة (١٦) وقطعة المدعي (١٢/٧٤)، واستندت محكمة البداءة في قرارها برد دعواه إلى عدة مواد قانونية، ومنها نص المادة (١٤٠/ثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، وأن النصوص القانونية التي طُبّقت مخالفة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، في المواد (٢/أولاً/أ، ج و٤٦ و٢٧/أولاً) ذلك أنها تتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام وتتعارض مع حقه بالانتفاع من المساحة المجاورة للقطعة (١٦) البالغة (٤٢٠٠ م٢) والتي أُلزم برفع المشيدات التي شيدها عليها، وتسليمها إلى أشخاص آخرين بفعل التغيير في خارطة المقاطعة الأصلية واحتساب مساحة عقده اعتماداً على النهر وهو غير مؤشر على خارطة الكادسترو الأصلية، كما أنه مستحدث ولا توجد أوليات عنه، وإن المساحة (٤٢٠٠ م٢) هي جزء من مساحة عقده حسب الأدلة والإقرارات الكتابية والخريطة الورقية وطبقها الخارطة الإلكترونية الأصلية التي حال دون تقديمها مساحي الزراعة والطابو مما أدى الى تقييده بالنصوص القانونية محل الطعن- ورد دعاواه وتقييد حقه في الانتفاع من مساحة عقده كاملة ومساس جوهر حقه، وإنه لم يتجاوز على القطعة (١٦) حسب خريطة الكادسترو الأصلية المعتمدة لدى الهيئة العامة للمساحة الصادرة في شباط ١٩٣٣، مما أدى تطبيق النصوص -محل الطعن إلى انتهاك حرمة أموال الدولة وأملاكها التي استأجرها من الدولة، وأن قاضي محكمة البداءة ذهب إلى تطبيق المادة (٢٢/ثانياً) من قانون الإثبات التي تنص على أن (تعتبر من قبيل السندات الرسمية شهادة الجنسية وبراءة الاختراع وأحكام المحاكم وسجلات التسجيل العقاري وما هو بحكم ذلك) متوهماً أن السجلات الموجودة في دائرة التسجيل العقاري أهم من خرائط الكادسترو المعتمدة لدى الهيئة العامة للمساحة كما هو واضح في المادة (٢/٢٥) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١، التي تنص على (يستند في تسجيل العقار إلى خارطة التسوية الكادسترو)، وإن النصوص -محل الطعن- من قانون المرافعات المدنية اشترطت لجواز الطعن بطريق إعادة المحاكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أن يتم الغش بفعل الخصوم، وأن يحصل المحكوم عليه على إقرار كتابي بالتزوير، وحيث إن الغش والحيلولة دون تقديم الخارطة وطبقها الخارطة الإلكترونية الأصلية لم يحصل بفعل خصومه، وأنه قدم إقرارات كتابية تؤكد عدم دقة خرائط الإفراز لدى دائرة التسجيل العقاري، كما أن عدم صرامة نص المادة (١٤٠/ثانياً) من قانون الإثبات، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة جلب وتدقيق نسخ من أضابير الدعاوى (٣٧/س/٢٠٢٣) و(١٢٤/ب/إعادة محاكمة/٢٠٢٣) و(٧٧/ب/٢٠٢٣) و(٤٢٧/ب/٢٠٢٢) والحكم بعدم صحة ودستورية النصوص القانونية في الفقرات (١،٢،٤) من المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، الذي جرى تطبيقه في الدعوى (٣٧/س/٢٠٢٣ و١٢٤/ب/إعادة محاكمة/٢٠٢٣) والحكم بعدم صحة ودستورية نص المادة (١٤٠/ثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، الذي جرى تطبيقه في الدعوى (٧٧/ب/٢٠٢٣) والحكم بإلغاء القرار (٣٧/س/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/١٧، الصادر عن محكمة استئناف واسط بصفتها الأصلية والقرارين (١٢٤/ب/إعادة محاكمة/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/١٨ و(٧٧/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٢٥ الصادرين عن محكمة بداءة تاج الدين، وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٣، والتي طلبا بموجبها رد الدعوى ذلك أن النصوص القانونية -محل الطعن- من التشريعات النافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور)، ولا تعد مخالفة للأحكام الدستورية التي يشير إليها المدعي لأنها تتعلق بأمور تنظيمية الغرض منها تحقيق التوازن بين مصلحة طرفي الدعوى، بالإضافة إلى أنه يمثل خياراً تشريعياً، وإن دعوى المدعي تعبر عن قناعته ونظرته الخاصة بنصوص القانون، وإن ما يصبوا إليه المدعي يتطلب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة أن المدعي قدم طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٤/١/١٧، وطلب بموجبه إحداث دعوى حادثة منضمة للطعن بدستورية المادتين (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية و(١٣/أولاً/ب/١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، قررت المحكمة رفض قبول الدعوى الحادثة لأن ما ورد فيها لا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى المنظورة والمقامة من قبله، وحيث أكملت المحكمة تدقيقاتها، أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي عباس عبد الطس طعين هو الحكم بعدم دستورية الفقرات (١،٢،٤) من المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (١٤٠/ ثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، كذلك الحكم بإلغاء القرارات (٣٧/ س/٢٠٢٣ في ٨/١٧/ ٢٠٢٣ الصادر عن محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها الأصلية) و(١٢٤/ ب/ إعادة محاكمة/٢٠٢٣ المؤرخ في ٥/١٨/ ٢٠٢٣ و٧٧/ ب/ ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/٢٥ الصادران عن محكمة بداءة تاج الدين) للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى المشار إليها فيما تقدم في ديباجة هذا القرار، وتجد المحكمة من خلال الاطلاع على الأسباب التي أوردها المدعي التي توجب إجابة الدعوى حسب ما يعتقد وهو مخالفة النصوص آنفاً لأحكام المواد (٢/أولاً/ أ، ج و٢٧/أولاً و٤٦) من الدستور، تجد المحكمة أن هذا الاعتقاد من المدعي ليس له محل أو أساس دستوري

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

معتبر؛ وذلك لأن الفقرات (١ و٢ و٤) من المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية جاءت محددة للأحوال التي يجوز فيها إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو البداءة أو محاكم البداءة بدرجة أخيرة أو محاكم الأحوال الشخصية حتى لو حازت هذه الأحكام درجة البتات، أما المادة (١٤٠/ ثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، فقد قضت بأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولها أن تحكم بخلافه بشرط أن تبين في حكمها أسباب مخالفتها لرأي الخبير، وكل هذه الأحكام التي تضمنتها النصوص المطعون فيها لا تتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام أو مبادئ الديمقراطية ولا علاقة لها من قريب أو بعيد بحرمة الأموال العامة والواجب الدستوري بحمايتها، كما لم تقيد حق التقاضي أو تمنعه على العكس من ذلك ترى هذه المحكمة أن هذه النصوص جاءت منسجمة مع الحكم الدستوري الوارد في المادة (١٩/ثالثاً وسادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث كفلت حق التقاضي بإجراءات قانونية عادلة، كما أن هذه النصوص قد أقرّ الدستور نفاذها استناداً للمادة (١٣٠) منه، وحسب ما دفع به وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته بلائحتهما المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٣، والتي طلبا فيها رد الدعوى، لما تقدم تجد المحكمة أن النصوص الدستورية المطعون فيها لا تشوبها شائبة تخل بدستوريتها، أما بخصوص طلب المدعي الآخر الذي يطلب فيه إلغاء القرارات القضائية المشار إليها فيما تقدم فإن ذلك يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة المحددة في المادة (٩٣) من الدستور، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي عباس عبد الطس طعين بخصوص الطعن بدستورية الفقرات (١ و٢ و٤) من المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (١٤٠/ثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل؛ لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: رد دعوى المدعي عباس عبد الطس طعين بخصوص بقية الطلبات الواردة في عريضة الدعوى لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأُفهم علناً في ٣٠/ رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566